قـــــرارات

وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قـانون تنظـيم الخبـراء أمـام جهـات القـضاء الـصادر بالمرسـوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفـلاس الـصادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقـرار وزيـر العـدل رقم ٩٤٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وإجراءات القيـد فى جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم ؛

وعلى قرار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٢٧٥ لـسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مديرى ومسئولى النظام للتقاضى الإلكترونى للمحاكم الاقتصادية ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولـى)

تطبق أحكام هذا القرار على الخبراء المقيدين بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية .

(المـادة الثانيـة)

للمحكمة ، أو هيئة التحضير ، أو إدارة الإفلاس ، أو قـضاة دائـرة الإفـلاس ، أو الأوامر ، أو التنفيذ ، أو المستعجل بالمحاكم الاقتصادية عند الاقتضاء نـدب خبيـر أو أكثر من جدول خبراء المحاكم الاقتصادية للقيـام بمهـام محـددة يـستلزم بحثهـا الاستعانة بالخبرة الفنية .

(المـادة الثالثـة)

إذا اتفق الأطراف على اختيار خبير أو أكثر أقرت أى جهة من جهـات النـدب المشار إليها بالمادة الثانية اتفاقهم .

(المـادة الرابعـة)

ينشأ سجل إلكترونى لقيد الخبراء داخل النظام الإلكترونى للتقاضى أمام المحـاكم الاقتصادية ، ويعين الخبير صاحب الدور إلكترونيًا من خلال هذا النظام ، وتبلغ جهـة الندب بالمحكمة الاقتصادية إلكترونيًا بهذا التعيين خلال ٢٤ ساعة التالية لإيداع أمانـة الخبير خزانة المحكمة .

ويكون إخطار الخبير بالتعيين صحيحًا منتجًا لأثاره من تاريخ إرسال ذلك التعيين عن طريق النظام الإلكترونى للتقاضى أمـام المحـاكم الاقتـصادية أو بأيـة وسـيلة من وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف المحمول أو الرسائل النصية .

(المـادة الخامسـة)

يلتزم خبراء المحاكم الاقتصادية بإخطار مسئول نظام التقاضى الإلكترونى بـأى من المحاكم الاقتصادية بوسائل التواصل معه ومنها على سبيل المثـال رقـم الهـاتف المحمول والبريد الإلكترونى وما يطرأ على أى منها من تغيير خلال مـدة لا تجـاوز عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير .

(المـادة السادسـة)

فى حال تعذر الوصول للخبير صاحب الدور أو طلب إعفاءه من أداء المأموريـة بعد إخطاره بها يتم تعيين الخبير التالى له فى الدور إلكترونيًا وذلك بعد مرور يـومى عمل ، مع عدم احتفاظ الخبير المتعذر الوصول إليه أو طالب الإعفاء بدوره بالجدول .

وفى حال تكرار تعذر الوصول أو طلب الإعفاء يوقف تعيين الخبيـر إلكترونيًـا مؤقتًا ، وبرفع مدير نظام التقاضى الإلكترونى للمحاكم الاقتصادية الأمر لرئيس المحكمة الاقتصادية المختصة لإحالة الخبير لدائرة تأديب الخبراء بتلك المحكمة .

(المـادة السـابعـة)

يجب أن يكون للخبير المقيد أمام المحكمة الاقتصادية توقيـع إلكترونـى صـالح للاستخدام ، ولا يجوز تعيين الخبير أو الاستعانة به إلا فى حال توافر وصلاحية التوقيع الإلكترونى ، وعلى الخبير إخطار مسئول نظام التقاضى الإلكترونى بأى من المحـاكم الاقتصادية بتوافر التوقيع الإلكترونى وصلاحيته ، وعلى الأخير إجراء الفحص التقنى الفنى لبيان صلاحية التوقيع الإلكترونى ، وإخطار مدير النظام بالنتيجة وما يطرأ على التوقيع الإلكترونى للخبير من عدم صلاحيته للعمل بالشكل التقنى المطلوب .

يوقف مدير النظام تعيين الخبير مؤقتًا فى حال مخالفة الفقرة الأولى لحين تفعيـل التوقيع الإلكترونى أو يرفع الأمر للجنة خبراء المحاكم الاقتصادية للنظر فى أمره .

(المـادة الثامنـة)

يجب أن يكون اجتماع الخبير بأطراف المأمورية المكلف بها مجتمعين أو منفردين فى الأماكن المخصصة لذلك بمقرات المحاكم الاقتصادية .

ويجوز له الاجتماع بهم عن طريق خاصية الفيديو كونفرانس وفقًا للتقنيـة الفنيـة والإلكترونية التى تتوافق مع نظام التقاضى الإلكترونى أمام المحاكم الاقتصادية فى حال صدور موافقة كتابية بذلك من الخصوم ترفق بملف تقرير الخبرة .

(المـادة التاسعة)

يلتزم الخبير المعين بتحرير محاضر الأعمال والتقرير على الحاسب الآلى ويتم إيداع نسخة ورقية منه ممهورة بتوقيع الخبير أو لجنة الخبراء فى ملف الدعوى ويتم تسليم نسخة رقمية موقعة إلكترونيًا من الخبير المعين أو من الخبراء أعضاء لجنة الخبراء مجتمعين وذلك للقلم المختص باستلام الملفات الرقمية بأى من المحاكم الاقتصادية مرفقًا بها تسجيل لجلسات الفيديو كونفرانس الخاصة باجتماعاته مع أطراف النزاع .

(المـادة العاشـرة)

إذا لم يودع الخبير المعين تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم أو القرار الصادر بندبه بدون مبرر تقدره جهة الندب يُغرم بغرامة لا تزيد عن ألف جنيه ومنحته أجلاً أخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من أمانه .

(المـادة الحادية عشـرة)

فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القرار ، تطبق فى شأن القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم نصوص قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(المـادة الثانيـة عشـرة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان